

**صناديق تعويض ضحايا النزاعات المسلحة في نطاق
القانون الدولي العام**

أ.م.د بشير سبهان أحمد

جمهورية العراق- جامعة تكريت - كلية الحقوق

**Funds for compensation for victims of armed conflicts within the
scope of public international law**

Prepare

Assistant Professor Dr. Basheer Sabhan Ahmed

.Republic of Iraq - University of Tikrit - Faculty of Law

Dr.bashersabhan@tu.edu.iq

عملية تعويض ضحايا النزاعات المسلحة بعد انتهاء تلك النزاعات، تعتبر عملية أساسية في أي عملية تهدف الى إنهاء الصراع من جذوره. صناديق تعويض الضحايا هي وسيلة احتياطية لجبر الاضرار لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام وطنية، كما انه هناك نوعان رئيسيان من أنواع صناديق تعويض الضحايا عملت عليه الدول والمجتمع الدولي جنباً الى جنب لتحقيق العدالة للضحايا، ومحاولة التعويض عن المعاناة التي تعرضوا لها والخسائر التي تكبدوها اثناء فترة الصراع المسلح، وصناديق تعويض الضحايا سواء المقامة من جانب الحكومات المحلية او من قبل المجتمع الدولي، تسهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بالحكومات الناشئة بعد انتهاء الصراعات حيث تجعل تلك الحكومات من صناديق تعويض الضحايا كوسيلة للتقرب من الضحايا وهم في مرحلة ما بعد الصراع يعتبرون اهم فئات المجتمع كونهم يعدون حجر الزاوية في أي مبادرة لإنهاء الصراع. نوصي هنا ان ينبغي هنا الحذر من عدة أمور اثناء استقبال طلبات التعويض المقدمة الى صناديق التعويض منها، فيجب عدم اشعار الضحايا ان هذا التعويض انما هو مقابل سكوتهم عن الإفصاح عن الحقيقة، كما يجب التأكيد على موضوع المساواة بين الجنسين في تقديم التعويضات.

الكلمات المفتاحية: صناديق التعويض، ضحايا النزاعات المسلحة.

Abstract:

The compensating victims after the end of armed conflicts considered as essential process in any process aimed at ending the conflict from its roots. The Victims compensation funds are a backup method for reparation for victims of armed conflicts, whether international or national. There are two main types of victim compensation funds, that states and the international community have worked on together to achieve justice for the victims and try to compensate for the suffering they suffered and the losses they incurred during the period of armed conflict. The Victims compensation funds, whether set up by local governments or by the international community, contribute greatly to enhancing confidence in emerging governments after the end of conflicts. The cornerstone of any initiative to end the conflict. We recommend here that we should be wary of several matters here while receiving compensation requests submitted to compensation funds from them. Victims should not notified that this compensation is in exchange for their silence about disclosing the truth, and the issue of gender equality in providing compensation should be emphasized.

Keywords: compensation funds, victims of armed conflicts.

المقدمة:

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساساً على التشريعات الوطنية، غير أن قليلاً من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضاً أن تصدر قراراً بشأن تعويض الضحايا الأفراد ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية، وتتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول، ويمكن للدول أيضاً أن تطبق آليات التعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجنب، ويحدث هذا كثيراً في العمليات العسكرية الدولية، وتتخذ القرارات غالباً على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة، ويستخدم القانون الدولي عدداً من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار، وتأتي بعد اتباع أسلوب فردي أو جماعي شامل، ولعل من افضل أساليب التعويض هو نظام صندوق تعويض الضحايا، ولها دور مهم في تعزيز ثقة الضحايا بعملية السلام التي تلي النزاع المسلح.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح الدور الذي يمكن ان تضطلع به صناديق تعويض الضحايا على مستوى القانون الدولي العام نظراً لما لها من دور مهم في المعالجة لجذور الصراعات المسلحة التي تعرقل في العادة تجاوز محن الماضي والارتقاء بالمجتمعات والوصول بها الى السلام الدائم.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في انه في الغالب ما يهمل هذا الأسلوب في معالجة جذور النزاعات المسلحة او يساء استخدامه من قبل بعض الأطراف بان يتم استخدامه لغرض اسكات الضحايا او يتم توزيع التعويضات من خلال تلك الصناديق بشكل لا يراعي النساء بشكل مجحف.

منهجية البحث:

اتبنا في هذا البحث المنهج الوصفي إذ لابد من معرفة ماهية تلك الصناديق وانواعها بشكل دقيق ورؤية مدى تطبيق المعايير القانونية الدولية فيها من خلال التعرف على النماذج التي تم تطبيقها حول العالم ومدى نجاحها.

هيكلية البحث:

سوف نعالج موضوع دور صناديق تعويض الضحايا في انهاء العنف المسلح من خلال المبحثين التاليين، إذ خصصنا الأول لبحث ماهية صناديق تعويض الضحايا، اما المبحث الثاني فقد عالجت فيه أهمية صناديق تعويض الضحايا في القانون الدولي

المبحث الأول: ماهية صناديق تعويض الضحايا

عملية تعويض ضحايا النزاعات المسلحة بعد انتهائها تعتبر عملية أساسية في أي عملية تهدف الى انهاء الصراع من جذوره، كما ان عملية إرضاء الضحايا تعتبر من أوائل اهداف الحكومات الناشئة بعد انتهاء الصراعات المسلحة الداخلية، ولعل من اهم وسائل تعويض الضحايا هو قيام الحكومات المحلية او المجتمع الدولي بإنشاء صناديق لتعويض الضحايا تكون كجهة رسمية للاعتراف بما عاناه الضحايا اثناء فترة الصراع المسلح، وسوف نتطرق في هذا المبحث الى تعريف صناديق تعويض الضحايا وانواعها وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف صناديق تعويض الضحايا

تطورت هذه الفكرة على أيدي العديد من الفلاسفة والفقهائ أمثال الفيلسوف الانكليزي جرمي بنتام (1832-1747)، والذي نادى بوجوب مبادرة الدولة بتعويض المجني عليهم والمتضررين من الأعمال العدائية من الخزانة العامة، بحيث لا يترك المضرورون لمصيرهم التعس، كذلك رأى جارو فالو أحد أقطاب المدرسة الايطالية الوضعية، إن على الدولة واجباً عاماً في تأسيس صندوق للتعويضات، يرمي إلى تعويض الأشخاص المتضررين من الجريمة حينما لا يستطيعون الحصول على أي تعويض من مرتكب الأعمال الإرهابية¹. وتتعدد وتتنوع التعاريف التي أطلقت على صناديق التعويض نظراً لتعدد وتنوع هذه الأخيرة، إذ عرفها جانب من الفقه على أساس أنها "كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون من غير رأس مال، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة"، كما يمكن تعريف هذه الصناديق أيضاً بأنها "عبارة عن نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها"². وهناك اعتقاد خاطئ شائع بأن التعويضات مترادفة مع تعويض نقدي، على الرغم من أن التعويض شائع من مكونات جبر الضرر، تطور مفهوم التعويضات وهو يغطي الآن مجموعة واسعة من التدابير، تم التأكيد على العناصر المختلفة التي تتكون منها التعويضات في السنوات الأخيرة في مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة (2001) وفي المبادئ الأساسية بشأن الحق في جبر الضرر للضحايا (2005) وتتكون التعويضات من خمسة عناصر رئيسية، وهي: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا (الكشف عن الحقيقة) وضمانات عدم التكرار، والانتصاف في هذا السياق هو مصطلح عام يشير إلى الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية وكذلك إلى التعويضات، وفي هذه الدراسة، سيستخدم مصطلح التعويضات لأنه يفهم عموماً على أنه يشمل الجوانب بخلاف الوصول إلى العدالة والتعويض هو الاسم الأكثر شيوعاً الذي يصف الإجراء المعني، ولكن يمكن استخدامه أيضاً كمرادف للعلاجات، مفهوم الضحية المطبق في هذه الدراسة مستمد من المبادئ الأساسية للحق في جبر الضرر للضحايا، إذ أنها تقدم تعريفاً واضحاً وشاملاً يتفق مع معايير حقوق الإنسان والاجتهادات القضائية على المستويين الدولي والإقليمي. وفقاً لذلك: الضحايا هم الأشخاص الذين عانوا بشكل فردي أو جماعي من الأذى، بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي، والمعاناة العاطفية، والخسارة الاقتصادية، أو الإضرار الكبير بحقوقهم الأساسية... ويشمل أيضاً الأسرة المباشرة أو المعالين للضحية المباشرة والأشخاص الذين عانوا الإضرار بالتدخل لمساعدة الضحايا في محنة أو لمنع الإيذاء، لا يعرف القانون الدولي الإنساني مفهوم الضحية كما لا يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً للضحايا³. ومع ذلك، تم تعريف هذا في القواعد الإجرائية بالتحديد في المادة 85 إذ نصت على (لأغراض النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات: (أ) يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الطبيعيين الذين عانوا من ضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ب) يجوز أن يشمل الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لضرر مباشر لأي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية،

ولأغراضها التاريخية^٤. ويلاحظ أن بعض منظمات الضحايا تفضل مصطلح الناجي بدلاً من مصطلح الضحية، كمؤشر على مرونتها الفعالة في التغلب على العنف المرتكب ضدهم، ومع ذلك، تشير هذه الدراسة إلى مصطلح الضحية لأسباب قانونية، دون المساس بمصطلحات أخرى، مثل الناجين، والتي قد تكون مفضلة في سياقات مختلفة^٥. وقد جاء في إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠ / ٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الإشارة التالية عن التعويض (١٢). حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة،
(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣. ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر^٦. مما تقدم يتضح للباحث ان صناديق تعويض الضحايا هي وسيلة احتياطية لجبر الاضرار لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام وطنية.

المطلب الثاني: أنواع صناديق تعويض ضحايا النزاعات المسلحة

هناك نوعان رئيسيان من أنواع صناديق تعويض الضحايا عملت عليه الدول والمجتمع الدولي جنباً إلى جنب لتحقيق العدالة للضحايا ومحاولة التعويض عن المعاناة التي تعرضوا لها والخسائر التي تكبدها في فترة الصراع المسلح، سوف نتناول في هذا المطلب أنواع صناديق تعويض الضحايا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الصناديق التعويض الدولية

لمدة طويلة واصل الضحايا وعائلاتهم الاعتماد على قرارات قضائية نادرة للمحاكم المحلية أو على إجراءات خاصة مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو على صناديق خاصة للأمم المتحدة، وهناك صندوقان اثنان أسستهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، هما صندوق ضحايا التعذيب، الذي تأسس عام ١٩٨١، وصندوق ضحايا أشكال الاستعباد المعاصرة الذي تأسس عام ١٩٩١، ويجري تمويلها بصورة أساسية من المساهمات الطوعية للدول ولكن عملية التمويل مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية والأفراد والعاملين في القطاع الخاص، ويتولى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس إدارة مكون من خمسة أشخاص يرشحهم الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويسعى المجلس للحصول على الأموال، بعد دراسة المشاريع المختلفة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا التعذيب أو الاستعباد، وتكون المنظمات غير الحكومية هي العامل الفاعل الذي يجب أن تمرّ من خلاله جميع المساعدات التي يقدمها المانحون طالما أن الصندوقين لا يقدمان المال إلى الضحايا مباشرة، وينصّ قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في تموز ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في ١ تموز ٢٠٠٢ على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى أساس تقرير نشاطهما لعام ٢٠٠٧، نلاحظ انخفاضاً في المساهمات لصندوق ضحايا التعذيب منذ عام ٢٠٠٤، مقابل زيادة ملموسة في المساهمات منذ عام ١٩٩٨ لصندوق ضحايا الاستعباد، وفي حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض الضحايا، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في تموز ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في ١ تموز ٢٠٠٢ ينص على تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (المادة ٧٥) وعلى إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسره (المادة ٧٩-١)^٧. ولا تعتبر أنشطة الصندوق تعويضات قضائية للضحايا، وغالباً ما تفصل برامج الصندوق عن أحكام المحكمة أو تتم خلال المرحلة الأولية من المحاكمة، حين تفحص المحكمة الأوضاع في البلد المعني. وذلك فهو يؤدي دوراً مزدوجاً: فهو من ناحية يقوم بدور أداة للمحكمة لتوزيع منح التعويضات، ومن ناحية أخرى فهو هيئة مستقلة يجوز لها أن تستخدم موارد لصالح الضحايا بعيداً عن قرار المحكمة، ويمكن أن تخصص مساهمات طوعية لصالح الضحايا ويمكن أن يحدد المانحون أوجه تخصيص المساهمات الطوعية التي قد لا يسفر عنها توزيع جيد بشكل واضح للأموال والممتلكات فيما بين المجموعات المختلفة^٨.

ويمثل الصندوق الاستئمان إحدى الخصائص المميزة التي تتفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيمًا جديدة خاص بالمجني عليهم وأسره، ويعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجان، وإنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة ويعد النص على إنشاء صندوق استئماني اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة والعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، ملاحظة أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة المتهم المدن والمجني عليهم والأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آراءهم، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار⁹. هنا يجد الباحث ان التركيز منصب في مجال الصناديق الدولية للتعويض على صندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية كونه اول نموذج متكامل تتبناه الدول بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو حاصل على موافقة من اغلب دول العالم فهو مثال يحتذى به على مستوى الدول لتؤسس صناديقها المحلية على اساسه.

المطلب الثاني: صناديق تعويض الضحايا الوطنية

بالنسبة لصناديق التعويض المنشأة بمبادرة وطنية، فإن كثيرا من الجدل والانتقادات تحيط القضية الأساسية لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات الأربعين الماضية في جنوب إفريقيا، ففي حزيران من عام ٢٠٠٣ أعلن الرئيس ثابو مبيكي في جلسة مشتركة للبرلمان والمجلس الوطني للمقاطعات الموقف الرسمي للحكومة من قضية التعويضات، حيث تم تكليف لجنة الحقيقة والمصالحة لتقديم توصياتها إلى الرئيس، حيث كان تنفيذ خطة التعويض يعتمد على موقف الرئيس وبالفعل فقد تم دفع تعويضات مستعجلة ومؤقتة تتراوح ما بين ٢٥٠٠ ٧٥٠٠ رند، دفعتها لجنة الحقيقة والمصالحة من خلال صندوق تعويضات الرئيس، وهو الصندوق الذي يدار من وزارة العدل والغرض منه هو دفع التعويضات إلى الضحايا^{١٠}. كما أنشأت تركيا برنامجا للتعويض في عام ٢٠٠٦ لتوزيع التعويضات التي حكمت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أثر القضايا المرفوعة في عام ٢٠٠١ أمام المحكمة المذكورة ويرجع ذلك أساسا إلى أنشطة القوات التركية التي نفذتها فيما يتصل بأنشطة مكافحة الإرهاب فبحلول عام ٢٠٠٤ كان قد تم تقديم أكثر من ١٥٠٠ قضية معظمها من الأكراد المشردين داخليا الذين زعموا انتهاك حقوق الملكية الخاصة بهم، لأنهم كانوا غير قادرين على العودة إلى قراهم الأصلية واستخدام أراضيهم ومنازلهم، وقد خسرت تركيا القضية حيث حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتعويض للضحايا^{١١}. وقد عملت العديد من الدول على المستوى المحلي للتخفيف عن ضحايا الصراعات المسلحة الداخلية او الظلم الذي تعرضوا له أولئك الضحايا، من خلال تقديم التعويضات لهم سواء بشكل مباشر او من خلال صناديق تعويض الضحايا، فمن عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٨، دفعت الحكومة التشيلية أكثر من ١.٦ مليار دولار امريكي للمعاشات التقاعدية لبعض ضحايا نظام بينوشيه، وأقامت برنامج رعاية صحية متخصص للناجين من الانتهاكات، وقد رافق هذا اعتذار رسمي من رئيس الجمهورية، كما تقوم الحكومة المغربية حالياً بتنفيذ كل من التعويضات الفردية والمجمعية لأكثر من ٥٠ سنة من سوء المعاملة على نطاق واسع وتشمل هذه التعويضات تمويل المشاريع المقترحة من قبل المجموعات التي أستبعدت في وقت سابق عن عمد من برامج التنمية لأسباب سياسية، وفي عام ٢٠١٠، اعتذر رئيس سيراليون رسمياً للنساء ضحايا النزاع المسلح الذي دام عشرة اعوام في بلاده ويشكل هذا الاعتذار جزءاً من الجهود الجارية لتوزيع تعويضات متواضعة، وإعادة التأهيل وغيرها من الفوائد للضحايا، كما ان الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أمرت بتعويضات رمزية وجماعية في الإدانة الأولية للمحكمة في تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأمرت المحكمة بأن يتم سرد أسماء ضحايا السجن سيء السمعة في الموقع الإلكتروني للمحكمة، وكذلك اعتذاراً صادراً عن المحكوم عليهم^{١٢}. هنا يظهر للباحث ان صناديق تعويض الضحايا الوطنية هي الية موجودة ومطبقة بالفعل وفعالة في بعض الأحيان الا انها يشوبها في بعض الأحيان عيوب ترتبط بفساد أنظمة الحكم او الجهات التي تشرف على تلك الصناديق مما يخفض من مقدار التعويضات بشكل كبير وهذا بدوره يقوض جهود السلام لذلك يقترح الباحث ان يتم الاشراف من قبل منظمة الأمم المتحدة على كل صندوق وطني لتعويض الضحايا فقط كشكل من اشكال الرقابة والتنظيم وينبغي ان يؤخذ بالحسبان في هذا الشأن ان اغلب صناديق التعويض الوطنية انما تم انشاءها تحت ضغط وانتقادات مستمرة من قبل منظمة الأمم المتحدة او بناءً على اتفاقات سلام ابرمة عقب النزاع المسلح برعاية منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: أهمية صناديق تعويض الضحايا في القانون الدولي

تلعب صناديق تعويض الضحايا دورا مهما على المستوى الدولي فهي تعمل على تعزيز ثقة المواطنين بثقة الدولة على المستوى الدولي بعد انتهاء النزاع المسلح كما انها تعمل على انهاء وجود أسباب العنف لتعمل على عدم تأجيج الصراع مرة أخرى، سوف نتناول هذه المواضيع من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: دور صناديق تعويض الضحايا في تعزيز هيبة الدولة

تسهم صناديق تعويض الضحايا المنشأة بمبادرات وطنية في تعزيز ثقة الضحايا بالدولة من خلال التزامها بضمان حقوق الإنسان، مع ذلك تختلف الزاوية التي ينظر من خلالها الضحايا والمشردين داخلية إلى التعويضات فتارة ينتابهم القلق بأن المجتمع ككل ينظر إليهم كجشعين يطالبون بالتعويض، وتارة أخرى ينظرون إلى التعويضات كنوع من العقوبات ضد المجتمع الذي نرحوا منه، لذلك هناك حاجة إلى الاعتراف من المجتمع بأن هناك حقوق قد انتهكت وأن هناك جرائم قد ارتكبت^{١٢}. ومن الهام أيضا في هذا السياق تحديد ما إذا كانت الوعود الخاصة ببرنامج التعويضات قابلة للتنفيذ فعلا، فنلاحظ أن التوصيات الخاصة بتقديم التعويضات التي طرحتها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا لا تزال حتى الآن معلقة إلى حد كبير، الأمر الذي أثار الانتقادات الدولية وأزكى المشاعر الوطنية بخيبة الأمل إزاء عملية تقصي الحقائق وتحقيق المصالحة^{١٤}. ولكن عند اختيار سياسة التعويض أو إقرارها، يمكن لعدة عوامل أن تؤثر في الاختيارات ومن بينها: الموارد الاقتصادية المتوافرة والالتزام السياسي (الوطني والدولي) وعدد الضحايا وفئات الضحايا من حيث العرق أو الانتماء الاثني أو الجنس... الخ، وحجم التعاطف الاجتماعي مع الضحايا ومرتكبي الأفعال وسياق الصراع من حيث هل هو حادث جسيم وحيد صراع مزمن دام عدة سنوات، ونوع انتهاك حقوق الإنسان الذي تم ارتكابه (مثل مصادرة الأراضي أو النفي أو الترحيل القسري أو الاعتداء الجسدي) والالتزامات وجهود المجتمع المدني الوطني والدولي^{١٥}. إن تبني فكرة صناديق التعويض تسمح بتجنب البطء في التقاضي في الأنظمة القضائية، حيث أنه وفقا لهذا النظام يصبح المضرور لا يخشى مخاطر عسر المسؤول عن الضرر اياً كان نوعه ويمكن ان يشمل أيضاً جريمة تلوين البيئة وذلك لوجود شخص معنوي متمثل في الصندوق يتدخل لجبر هذه الأضرار^{١٦}. وقد تؤثر الفروق الكمية والكيفية بين الانتهاكات الفردية والانتهاكات الجسيمة والمنهجية في نطاق وطبيعة سبل الانتصاف التي يمكن، وبنبغي، أن تتاح فمن ناحية، تعد فكرة الجبر الكامل شبه مستحيلة في سياقات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية التي تتسم بأنها تشمل أعداداً كبيرة من الضحايا والجناة، وحكومات ضعيفة، واقتصادات هشّة، وموارد حكومية شحيحة، وتحديات ضخمة متعلقة بالتعمير والتنمية. وفي هذه السياقات، قد يتعين تعديل سبل الانتصاف لتحقيق أهداف غير هدف تعويض كل ضحية على حدة بالتناسب مع الضرر، بما في ذلك إعطاء الأولوية للاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة المتبادلة بين الأشخاص والثقة في مؤسسات نظام الدولة الجديد، وعلى مستوى ممارسة الدول، فإن الحكومات الوطنية، التي تتعامل مع تركة من الانتهاكات المنهجية، تترع على نحو متزايد إلى تكملة آليات العدالة الانتقالية التي وضعتها باعتماد مبادرات جبر وبرامج جبر شاملة من أجل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتحاول هذه البرامج تبسيط واقع معقد بأن تختار، من بين الانتهاكات التي حدثت أثناء النزاع أو فترة القمع، الانتهاكات التي تعتبر أشدها خطورة وتوزع مجموعة من المزايا على الضحايا وأفراد أسرهم. وبالرغم من أن هذه البرامج شديدة التفاوت، فإنها قلما تستنسخ فئات الجبر الخمس المبينة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وهي، بدلاً من هذا، تتمحور بصفة رئيسية حول التمييز بين التدابير المادية والتدابير الرمزية وطرائق التوزيع، بما في ذلك التوزيع الفردي والتوزيع الجماعي. وتستخدم برامج الجبر أيضاً في الديمقراطيات الراسخة لمحاولة التعويض عن الممارسات المحددة والمنهجية التي تقوم بها و/أو تتغاضى عنها الدولة والتي تستهدف مجموعات معينة من السكان^{١٧}. ويتضح للباحث من خلال ما تقدم ان لصناديق تعويض الضحايا سواء المقامة من جانب الحكومات المحلية او من قبل المجتمع الدولي، تسهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بالحكومات الناشئة بعد انتهاء الصراعات حيث تجعل تلك الحكومات من صناديق تعويض الضحايا كوسيلة للتقرب من الضحايا وهم في مرحلة ما بعد الصراع يعتبرون اهم فئات المجتمع كونهم يعتبرون حجر الزاوية في أي مبادرة لإنهاء الصراع.

المطلب الثاني: دور صناديق تعويض الضحايا في إنهاء الأسباب الجذرية للنزاع

إنهاء العنف ووضع ما يسمى (بمرحلة ما بعد الصراع) توفر مرحلة جديدة من الفرص التي يمكن اعتامها أو إهدارها والمجتمع الدولي يمكن أن يلعب دورا كبيرا في تغذية أو تفويض عملية بناء السلام الهشّة^{١٨}. وفي خلال المفاوضات التي تجري لإنهاء الصراع وكذلك في إعداد البرامج التي تسبق فترة الصراع كثيرا ما تضيع احتياجات الضحايا عند تحديد الأولويات وذلك لأن جماعات الضحايا ينقصها النقل السياسي الذي يتوفر لدى الأطراف المتفاوضة كما إنها قد لا تعد مصدر تهديد مباشر للاستقرار ومع ذلك فإنه - على المدى الطويل - نجد أن إدراج موضوع الضحايا وحقوقهم ضمن البرنامج أمر لا بد منه من أجل تعزيز الثقة في الدولة وفي التزامها بضمان حقوق الإنسان في المستقبل بصفة شاملة في الاستجابة لمتطلبات الضحايا أمر ذو قيمة كبيرة من الناحية الأخلاقية والقانونية وينطوي على أهمية استراتيجية من حيث المزايا السياسية على المدى الطويل والعمل على استقرار السلام، وهذه كلها من الأهداف الهامة لسياسة التعويض فالتعويض إذن عنصر

أساس من عناصر العدالة الانتقالية، وتزداد فاعليته عندما يقترن بإجراءات تكميلية أخرى، مثل الكشف عن الحقيقة، وإصلاح المؤسسات، واليات المحاسبة، وإحياء الذكرى وإلى جانب هذا فإن مشاريع التعويض التي لا تصاحبها هذه الإجراءات قد تصبح ذات أثر عكسي فالتعويض بدون اتخاذ خطوات للتأكد من الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الماضية، على سبيل المثال، قد تعتبر وسيلة من وسائل إسكات الضحايا، وهكذا فعلاوة على جرح مشاعرهم فإنه شجع على إنكار ما حدث، وبالمثل فإن التعويض بدون الإصلاح أو بدون اتخاذ الخطوات الأخرى للحيلولة دون ارتكاب انتهاكات أخرى في المستقبل يمكن ان يكون مدعاة للسخرية من الإجراءات، ويجعل التعويض وعداً أجوف يخلو من إرادة عدم تكراره، وكذلك فإن أي برنامج للتعويض لا تصحبه إجراءات تضمن محاسبة المقترفين إنما هو بمثابة الطلب من الضحايا أن يتنازلوا عن حقهم في العدالة مقابل أخذ معونة هي في الواقع حق من حقوقهم.¹⁹ وبعد ما يقرب من عقدين من النزاع المسلح في كوسوفو، تمكن الناجون من العنف الجنسي من الحرب أخيراً من تقديم طلب للحصول على تعويض عن الصدمات الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرضوا لها وتلقت لجنة التحقق والاعتراف بوضع ضحايا العنف الجنسي في كوسوفو الطلبات الأولى في ٥ شباط / فبراير ٢٠١٨ من الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، حتى الآن، لم تتلق هؤلاء النساء المهمشات أي دعم حكومي، اللجنة مكلفة بتقديم تعويضات للناجين بعد أن تتحقق من وضعهم سمحت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية لأربع منظمات غير حكومية (NGOs)، متخصصة في العمل مع الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، لدعم عملية التقديم، يحق للناجين الحصول على مبلغ ٢٣٠ يورو شهرياً كتعويض عن معاناتهم، وقد أعلن رئيس وزراء كوسوفو، راموش هارادينايا، أن هذه ليست سوى بداية التزام الحكومة تجاه الناجين: "أود أن أعرب عن امتناني لجميع أولئك الذين عملوا معنا للوصول إلى هذا اليوم، وليس فقط المؤسسات لبلدنا، وكذلك الآليات والمؤسسات والحكومات الدولية"²⁰.

ويجد الباحث هنا ان عملية التركيز على تعويض الضحايا من قبل الحكومات المحلية والمجتمع الدولي امر مهم جدا وضروري لاستقرار تلك المجتمعات ومحاولة العودة الى الحياة الطبيعية، الا انه ينبغي هنا الحذر من عدة أمور اثناء استقبال طلبات التعويض المقدمة الى صناديق التعويض منها ينبغي عدم اشعار الضحايا ان هذا التعويض انما هو مقابل سكوتهم عن الإفصاح عن الحقيقة، كما يجب التأكيد على موضوع المساواة بين الجنسين في تقديم التعويضات، كما ينبغي تجنب التشهير وإعلان أسماء الضحايا (بالتحديد في قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي) لما له من خطورة على حياة الضحايا في بعض المجتمعات.

الذاتة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً/ الاستنتاجات:

- ١- عملية تعويض ضحايا النزاعات المسلحة بعد انائها تعتبر عملية أساسية في أي عملية تهدف الى انهاء الصراع من جذوره.
 - ٢- صناديق تعويض الضحايا هي وسيلة احتياطية لجبر الاضرار لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام وطنية.
 - ٣- هناك نوعان رئيسيان من أنواع صناديق تعويض الضحايا عملت عليه الدول والمجتمع الدولي جنباً الى جنب لتحقيق العدالة للضحايا ومحاولة التعويض عن المعاناة التي تعرضوا لها والخسائر التي تكبدها في فترة الصراع المسلح.
 - ٤- لصناديق تعويض الضحايا سواء المقامة من جانب الحكومات المحلية او من قبل المجتمع الدولي، تسهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بالحكومات الناشئة بعد انتهاء الصراعات حيث تجعل تلك الحكومات من صناديق تعويض الضحايا كوسيلة للتقرب من الضحايا وهم في مرحلة ما بعد الصراع يعتبرون اهم فئات المجتمع كونهم يعتبرون حجر الزاوية في أي مبادرة لإنهاء الصراع.
- ثانياً/ المقترحات:

- ١- التركيز على تعويض الضحايا من قبل الحكومات المحلية والمجتمع الدولي امر مهم جدا وضروري لاستقرار تلك المجتمعات ومحاولة العودة الى الحياة الطبيعية، الا انه ينبغي هنا الحذر من عدة أمور اثناء استقبال طلبات التعويض المقدمة الى صناديق التعويض منها ينبغي عدم اشعار الضحايا ان هذا التعويض انما هو مقابل سكوتهم عن الإفصاح عن الحقيقة، كما يجب التأكيد على موضوع المساواة بين الجنسين في تقديم التعويضات، كما ينبغي تجنب التشهير وإعلان أسماء الضحايا (بالتحديد في قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي) لما له من خطورة على حياة الضحايا في بعض المجتمعات.

٢- ان يتم الاشراف من قبل منظمة الأمم المتحدة على كل صندوق وطني لتعويض الضحايا فقط كشكل من اشكال الرقابة والتنظيم وينبغي ان يؤخذ بالحسبان في هذا الشأن ان اغلب صناديق التعويض الوطنية انما تم انشاءها تحت ضغط وانتقادات مستمرة من قبل منظمة الأمم المتحدة او بناءً على اتفاقات سلام ابرمة عقب النزاع المسلح برعاية منظمة الأمم المتحدة.

المصادر

اولاً/ المصادر باللغة العربية :-

- ١- تقوى مصطفى عبد الرحمن عبد العال: جبر الضرر بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج ١٠، ع ٤٠-٢، ٢٠١٨.
 - ٢- عبد الرحيم طه: تعويض المتضررين مادياً جراء الاعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى الهيئة التنفيذية المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (١١)، رام الله، فلسطين، ٢٠٠١.
 - ٣- لاجان محمد امين عثمان: العدالة الانتقالية (العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩.
 - ٤- ليزا ماغاريل: التعويض نضرياً وعملياً، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ٢٠٠٧.
 - ٥- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية، وثائق مترجمة، ٢٠٠٤.
 - ٦- ميلود قايش: النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية -صناديق التعويض نموذجاً-، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ١٩٤، ٢٠١٨.
 - ٧- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة في كتاب العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي في برلين، ألمانيا، ٢٠٢٠.
- ثانياً/ وثائق ومنشورات الأمم المتحدة :-

- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٢- منظمة الأمم المتحدة: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٠ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx>

(٢٠٢٠/١٠/٥).

- ٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، رقم الوثيقة (A/HRC/14/22)، ٢٠١٠.
- ثالثاً/ المصادر باللغة الإنكليزية :-

- 1- Amsterdam Centre for International Law: The Interactions between Mass Claims Processes and Cases in Domestic Courts، University of Amsterdam، Report of Workshop 1، 4 December 2008.
- 2- Christine Evans: The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict، Cambridge University Press، 2012.
- 3- The United Nations High Commissioner for Refugees: Addressing Internal Displacement in Peace Processes، Peace Agreement and Peace – Building، A Report Prepared by The Brooking–Bern Projection Internal Displacement for The Swiss Federal Department of Foreign Affairs، April 2007.
- 4- Warren Buford and Hugo Van Der Merwe: Reparations in Southern Africa، Centre for the Study of Violence and Reconciliation، South Africa، 2004.
- 5- Wendy Lambourne: Post–Conflict Peace Building: Meeting Human Needs for Justice and Reconciliation، Peace، Conflict and Development، Peace Study Journal، issue for April 2004.

رابعاً/ صفحات الانترنت :-

١- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر، متاح على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations>

(٢٠٢٠/١٠/٥).

٢- منظمة أطباء بلا حدود: القاموس العملي للقانون الانساني، متاح على الرابط التالي: [https://ar.guide-humanitarian-](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd)

[law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd) (٢٠٢٠/١٠/٥).

3- UN women: Europe and Central Asia. First applications in for long-awaited compensation for conflict-related sexual violence survivors in Kosovo, <https://eca.unwomen.org/en/news/stories/2018/02/first-applications-in-for-compensation-for-conflict-related-sexual-violence-survivors-in-kosovo>

هوامش البحث

١ - عبد الرحيم طه: تعويض المتضررين مادياً جراء الاعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى الهيئة التنفيذية المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (١١)، رام الله، فلسطين، ٢٠٠١، ص ٣٤.

٢ - د. ميلود قايش: النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية -صناديق التعويض نموذجاً-، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع ١٩٤، ٢٠١٨، ص ١٣٦.

٣ - Christine Evans: The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict, Cambridge University Press, 2012, p.13-14.

٤ - المادة ٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٥ - Christine Evans, op.cit. p.14

٦ - منظمة الأمم المتحدة: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٠ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx>

(٢٠٢٠/١٠/٥).

٧ - منظمة أطباء بلا حدود: القاموس العملي للقانون الانساني، متاح على الرابط التالي: [https://ar.guide-humanitarian-](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd)

[law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd) (٢٠٢٠/١٠/٥).

٨ - د. تقوى مصطفى عبد الرحمن عبد العال: جبر الضرر بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج ١٠، ع ٤٠-٢، ٢٠١٨، ص ١٨٢.

٩ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة في كتاب العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي في برلين، ألمانيا، ٢٠٢٠، ص ١٩٣.

١٠ - Warren Buford and Hugo Van Der Merwe: Reparations in Southern Africa, Centre For The Study of Violence and Reconciliation, South Africa, 2004, p3.

١١ - Amsterdam Centre for International Law: The Interactions between Mass Claims Processes and Cases in Domestic Courts, University of Amsterdam, Report of Workshop 1, 4 December 2008, p.5.

١٢ - المركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر، متاح على الرابط التالي: [https://www.ictj.org/ar/our-](https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations)

[work/transitional-justice-issues/reparations](https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations) (٢٠٢٠/١٠/٥).

١٣ - The United Nations High Commissioner for Refugees: Addressing Internal Displacement in Peace Processes, Peace Agreement and Peace – Building, A Report Prepared by The Brooking–Bern Projection Internal Displacement for The Swiss

Federal Department of Foreign Affairs, April 2007, p65.

١٤ - المركز الدولي للعدالة الانتقالية: لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية، وثائق مترجمة، ٢٠٠٤، ص ٢٧-٢٨.

١٥ - لاجان محمد امين عثمان: العدالة الانتقالية (العراق نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

١٦ - د. ميلود قايش، مصدر سابق، ص ١٣٧.

١٧ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، رقم الوثيقة (A/HRC/14/22)، ٢٠١٠، ص ٩-١٠.

18 - Wendy Lambourne: Post-Conflict Peace Building: Meeting Human Needs for Justice and Reconciliation, Peace, Conflict and Development, Peace Study Journal, Issue for April 2004, p.2.

١٩ - ليزا ماغاريل: التعويض نظريا وعمليا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ٢٠٠٧، ص ٢.

20 - un women: Europe and Central Asia, First applications in for long-awaited compensation for conflict-related sexual violence survivors in Kosovo,

<https://eca.unwomen.org/en/news/stories/2018/02/first-applications-in-for-compensation-for-conflict-related-sexual-violence-survivors-in-kosovo> (6/10/2020).